فوض عند بعضهم ثم المراد من التشهد تشهد ابن مسعود رضه وهو ما رواه في الكتب
الستة وهو التحيات لله جميع تحية من حي فلان اذا دعا له عند ملاقاته ولكل قوم
تحية وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الجميلة والعبادات
القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني هذه
العبادات مختصة بالله تعالى لا يستحقها غيره تعالى واصالة عليه السلام لما انتهى طلوع
المستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له لمخاطبة قصد
ان يحيي ربه كما يحيي الملوك فالهم الله تعالى ان قال التحيات الخ فلما قال رد الله
عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام
الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوة بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات
المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة واقر السلام والرحمة لانه كلام من التحيات والصلوات
متحد باعتبار انه من الله والبدن فوقد ما يقابل بخلاف العبادات المالية فانها انما
متعددة وهو انواع الاموال من النقود والحيوانات والمبيوعات فجمع ما يقابلها ثم لما قال تحيته
وتعالى السلام عليك الى آخره قال النبي عليه السلام السلام علينا اي معشر الامة وعلى
عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولسائر المصلين من الملائكة والانبياء وصالحي ابنا
عهم في السلام الذي سلم الله تعالى عليه وعمهم اختصاصه به على ما هو سنجيء الكاملة وشيمة
التي هي اكرم الشيمة ثم قالت الملوك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وسمي هذا تشهدا تسمية الكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد يشرف اذكاره ويكره ان
يزيد في التشهد حرفا او ادعى ينقص قال ابو حنيفة لان اركان الصلوة منه مهورة فلا يراد
عليها كما في الشرح الوقاية والظاهر ان الكراهة للتحريم لانها الارادة عند الاطلاق ولا
يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى وهو اصحابنا ومالك واحمد وعند
رحمة الله هي مستحبة على الصحيح فان زاد فيها فان كان عامدا فهو مكروه ويجب اعادتها وان



ساهيا فقد اختلفت الروايات والمختار انه لو زاد اللهم صلي على محمد يجب سجود السهو
لانها اصل خصوص الصلوة بل لتأخير القيام المفروض واختاره قاضيخان قال في تنوير
الابصار ويصح بالفاظ التشهد الماضي اي يقصد معناها عند كما يجيء الا تقال
ويصلي على النبي عليه السلام وعلى نفسه واوليائه ويزيد في القعدة الاخيرة الصلوة على النبي
عليه السلام وهي سنة في الصلوة في القعدة الاخيرة بعد التشهد ويدعو بما في القرآن و
السنة نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره ونحو اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس وفسروه كما في الكافي وبما لا يستحيل طلبه من العباد نحو اعطني
كذا او ما لا يشبه كلامهم هو ما يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لي لانه مختص به سبحانه
اعلم ان لعمر رضه تشهدا ولعلي رضه تشهدا ولابن عباس ولعبد الله بن مسعود
رضه تشهدا ولعائشة رضه تشهدا ولجابر تشهدا ولغيرهم تشهدا وعلما وانا
رهم الله اخذوا بتشهد ابن مسعود رضه والشافعي بتشهد ابن عباس رضه وهو
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله قال والاخذ بما اول لوجوه اربعة احدها انه فيه زيادة كلمة وهي المباركات والثاني
ان يوافق القرآن قال الله تبارك وتعالى عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة والثالث
انه ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات القرآن كذلك سلام عليكم قالوا
سلاما واشرف الكلام ما وافق القرآن والرابع متأخر عن خبر ابن مسعود لان
ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تأخر من الشرع واصحابنا قالوا الاخذ
بتشهد ابن مسعود وهو ما ذكرنا سابقا اولى بوجوه عشرة فانه قال اخذ بيدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلمني التشهد كما كان يعلمني القرآن وقال قل



وكذا لو سكت مقدار ما يقول اللهم صل لانه آخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه الركن يجب سجود السهو

وفي الصحيحين عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله عليه السلام علمني دعاء ادعوه في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

وعند الائمة الثلاثة في صحيحيهما

وكذا الدعاء ثابت في صحيح مسلم

تنبيه بعد السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة وبركاته والاحب لفظ السلام دون عليكم ولذا قال في التنوير الى قوله بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته وعليه عامة العلماء لان الخروج من الصلوة انما يتم بتسليمة عندهم وقيل بتسليمتين

وفي نسخة صحيحة صوابه ما في المتن

وكذا صوابه ما في المتن

بالسين صوابه ما في المتن

وفي فعل الكراهة التحريمية يستحق محذورا دون الاستحقاق بخلاف جهنم كرمان الشفاعة اي يجب ان يشفع فيه احد من اهل الشفاعة عند الجمهور وقيل يحرم ان يشفع في حق احد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)